

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٩١
بتاريخ:	٢٠١٩/٤/٩

ملف رقم: ٣٢١/٢/٧

السيد الأستاذ المستشار/ محافظ بنى سويف

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٨٢٠) المؤرخ ٢٩/٨/٢٠١٦، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى أحقية محافظة بنى سويف في إدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق لمحافظة بنى سويف مخاطبة هيئة مستشاري مجلس الوزراء بشأن طلبها إدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين، وانتهت هيئة مستشاري مجلس الوزراء إلى أن إجابة المحافظة إلى طلبها يحتاج إلى تعديل أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة، تأسيساً على أن ولاية إدارة هذه الأراضي، واستغلالها، والتصرف فيها تتعقد للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بموجب أحكام القانون المذكور، وأنه طبقاً لحكم (المادة الخامسة) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه يُحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكامه في غير الأغراض المخصصة من أجلها، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص حسب الأحوال إعادة تخصيصها لأي جهة أخرى أو لأي غرض آخر. وبمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٩ باستئصال كافة المساحات المملوكة للدولة بخريطة استخدامات الأراضي حتى عام ٢٠١٧ والتي لا تدخل ضمن خطة التوسع الزراعي من ولاية الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية؛ أثير التساؤل عما إذا كان قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ينصرف إلى الأراضي الصحراوية الواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو مترين أم إلى الأراضي



المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانوني.


ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتي:..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة- إلى ما يأتي: (أ) "الأراضي الزراعية"، وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر... (ب) "الأراضي البور"، وهي الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين. (ج) "الأراضي الصحراوية"، وهي الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها في البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أم كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة"، وأن المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة وقواعد التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأي وزارة استصلاح الأراضي... وفيما يتعلق بالأراضي الواقعة خارج الزمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضي والجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، ويكون التصرف في هذه الأراضي وتحديد نصيب المحافظة في قيمتها طبقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن"، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى المحافظة، تتكون موارده من حصيلة التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون...".

كما تبين لها أن (المادة الأولى) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة"، وأن المادة الثانية منه



-المعدلة بموجب القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦- تنص على أن: "تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية: ... وتتأهل هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية" يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية. وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع... وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأعمال التي يعهد إليها بها، وتباشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة"، وأن (المادة الرابعة) منه تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام... وفيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي. ويسري في شأن إدارة واستغلال والتصرف فيما تستصلحه المحافظة من هذه الأراضي حتى تاريخ العمل بالخطة المشار إليها، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وتسري أحكام المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، على ما يؤول إلى المحافظة وغيرها من وحدات الإدارة المحلية من حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المشار إليها في الفقرتين السابقتين"، وأن (المادة الخامسة) من القانون ذاته تنص على أن: "يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأي غرض آخر...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع وضع بمقتضى القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنظيمًا عامًا للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة الخاضعة لأحكامه، وقسم هذه الأراضي إلى ثلاثة أنواع: هي الأراضي الزراعية، والأراضي البور، والأراضي الصحراوية على الوجه الذي فصلته المادة (٢) من هذا القانون. وبمقتضى المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة



المحلية المشار إليه، أسند المشرع إلى المحافظات- كل في نطاق اختصاصها- سلطة التصرف في بعض الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وهي الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق كل محافظة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضي، وفيما يخص الأراضي الواقعة خارج الزمام، فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضي والجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظات المختصة، على أن تتول إلى الحساب المنشأ بكل محافظة لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى كل محافظة، إعمالاً للمادة (٣٦) من هذا القانون حصيلة التصرف الذي تجريه المحافظة في الأراضي المنصوص عليها في المادة (٢٨) منه التي تنعقد لها سلطة التصرف فيها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه تناول بالتنظيم جانباً من الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة، سواء باستحداث جهات جديدة أسند إليها سلطة إدارة، واستغلال، والتصرف في جزء من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، أو سلب جزء من الولاية التي كانت معقودة لجهات أخرى، فأسند إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - فضلاً عن كونها الجهة المختصة بإدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضي الصحراوية المخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض- ولاية إدارة، واستغلال، والتصرف في أراضي البحيرات والمساحات التي يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع، وأراضي طرح النهر، والأراضي القابلة للاستزراع المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين، ولم يُخرج من الأخيرة سوى الأراضي التي قامت المحافظات باستصلاحها أو تستصلحها حتى تاريخ العمل بخطة الاستصلاح التي تضعها وزارة استصلاح الأراضي، وانحصرت- بموجب أحكامه- ولاية وحدات الإدارة المحلية في إدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام. وحظر المشرع استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام القانون المذكور في غير الأغراض المخصصة من أجلها، إلا بموجب قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص -حسب الأحوال- بإعادة تخصيصها لجهة أخرى ولغرض آخر.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن نصوص القوانين المشار إليها حددت ولاية التصرف في بعض أملاك الدولة الخاصة، وانحصرت ولاية وحدات الإدارة المحلية على إدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، وما استصلحته



من أراضٍ خارج الزمام حتى مسافة كيلو مترين، ومن ثم فإن الاختصاص بإدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين (الأراضى البور) لا ينعقد لها. ولا يغير مما تقدم القول بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، فذلك مردود بأن الثابت من الاطلاع على ديباجة هذا القرار أنها تتضمن الإشارة إلى القرار الجمهوري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧، من الأراضى الصحراوية الواقعة بعد مسافة الكيلو مترين من حد الزمام، ومن ثم لا يغير من النتيجة سالفة البيان التي خلصت إليها الجمعية العمومية.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية محافظة بنى سويف في إدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين، والتي لم تقم المحافظة باستصلاحها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


تحريراً في: ٩ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة العمومية  
مركز المعلومات والبحوث  
القاهرة